



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣

الوزير،

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة
٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر (بأنواعه) ، إلا
للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية
وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة اشهر،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ ،
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ٢٨٩٤١ المؤرخ ٢٠/٩/٢٠٢٣ ،
وللصالح العام،

قرار
المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار اليه لمدة ثلاثة اشهر .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ إنتهاء العمل بالقرار الوزاري
رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣ المشار اليه ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزير
التجارة والصناعة

أحمد كير
المهندس / أحمد سمير صالح

